

[646-2082] ما حكم لبس الألماس للرجل كالخاتم مثلًا؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم لبس الألماس للرجل كالخاتم الذي يحتاجه لا بأس ولو كان من الألماس أو من الأحجار الكريمة. لأن الممنوع إنما جاء في خاتم الذهب فقط - [00:00:00](#)

ولم يرد في غيره والأصل الاباحة. فإذا كان يحتاج الخاتم يلبسه من الألماس أو من الأحجار الكريمة. أو من أي معدن نفيس ما عدا الذهب حتى الفضة يجوز له أن يلبس الخاتم منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#) لا بأس بذلك. أما أنه يلبس هذه الأشياء من باب التحلية ومن باب الميوعة. فهذا لا يجوز. نعم - [00:00:36](#)